إشكالية الطبيعة القانونية للمنطقة البحرية الدولية

The problématique of the Légal Nature of the International Maritime zone

هواري هامل ♦
جامعة د.مولاي طاهر- سعيدة/ الجزائر
hamel-h@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/10/10	تاريخ القبول: 2021/11/10	تاريخ النشر: 2021/12/28

الملخص:

نستعرض في هذا المقال مسألة الطبيعة القانونية لأحد المناطق البحرية الموقوفة على الإنسانية و الأكثر جدلا في وقتنا الحالي، و هي المنطقة الدولية غير الخاضعة للسيادة الوطنية أو ما تسمى" المنطقة"حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.فقد أثارت هذه المسألة نقاشا فقهيا و قانونيا واسعا و اختلاف في المواقف بين دول العالم بسبب الأهمية الأمنية و الاقتصادية و الإستراتيجية للمنطقة و مواردها الطبيعية. من الفقهاء من رأى أن المنطقة هي مال مباح أي مال لا مالك له Res Nullius،و البعض الآخر اعتبرها مال مملوك ملكية مشتركة Res Communis و جانب آخر من الفقه رأى أنها تراث مشترك للإنسانية Common Heritage of Mankind.

الكلمات المفتاحية: المنطقة الدولية - الموارد الطبيعية - حرية أعالي البحار - المال المباح - التراث المشترك للإنسانية - المال المشترك.

Abstract:

In this article, we review the issue of the legal nature of one of the marine areas endowed on humanity and the most controversial at the present time, which is the international zone that is not subject to national sovereignty or what is called the "**ZONE"** according to the United Nations Convention on the Law of the sea of 1982. This issue has raised a jurisprudential and legal debate and a wide difference in attitudes among the countries of the world due to its security, economic and strategic importance and its natural resources. Among the jurists who saw the area as permissible property that has no owner, " Res Nullius.**"** Others considered it common property " Res Communis**",** and another of jurisprudence saw it as the Common Heritage of Mankind.

♦ المؤلف المرسل

Keywords: - international zone- natural resources –Freedom of the High Seas - permissible property - the common heritage mankind- common property.

مقدمة:

تمثل البحار و المحيطات مساحة تقارب 71% من سطح الكرة الأرضية[1] و تعتبر موردا هاما و مصدرا لا بديل عنه للثروة الحية و غير الحية للبشرية جمعاء. لهذا لم يكن غريبا أن تستأثر مواضيع قانون البحار باهتمام واسع من طرف المجتمع الدولي المعاصر بصفة عامة و موضوع المنطقة الدولية بصفة خاصة. لم تطرح مسألة الطبيعة القانونية للمنطقة للنقاش الفقهي و القانوني إلا بعد التطور العلمي و التقني الذي يسمح باستغلال موارد المنطقة،[2] أو ما يسمى بقاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية و التي تشكل نسبة 50% من مساحة الكرة الأرضية.[3]

منذ أن أثار سفير مالطا لدى الأمم المتحدة سنة 1967 قضية طبيعة النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الدولية، أخذت المسألة طابع جدي في النقاشات القانونية لدى المحافل الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة ، كما حظيت بجدل فقهي كبير من طرف رجال القانون. فاختلفت وجهات النظر حولها. ذهب البعض غلى وصفها بأنها مالا لا مالك له بينما اعتبرها جانب أخر من الفقه أنها مالا مشتركا. إلا أن الرأي الغالب سواء في الفقه الدولي أو القانون الدولي، و إلى يومنا هذا يرى أن المنطقة الدولية هي تراث مشترك للإنسانية، مع اختلاف و جهات النظر حو ل المفهوم القانوني لهذا الأخير.

و للحد من أطماع الدول خاصة الدول المتقدمة من التمادي في توسيع اختصاصاتها على مناطق أخرى من البحار، أحيلت مسألة المنطقة الدولية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الاقتراح الذي قدمه السيد أرفيد باردو ARVID PARDO، سفير مالطا لدى الأمم المتحدة في شكل خطاب و صف بالتاريخي موجه للأمين العام للأمم المتحدة في 1967/08/17 يطالب فيه بإدراج مسألة المنطقة الدولية و استخدامها للأغراض السلمية و استعمال مواردها لصالح الإنسانية،[4] في جدول أعمال الدورة الثانية و العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

و في مذكرته التي قدمها بتاريخ 1967/11/01 أمام اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة،طالب أرفيد باردو الجمعية العامة بإعلان المنطقة الدولية**"تراث مشترك للإنسانية"**و استغلال مواردها لفائدة البشرية مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية.

---

[1] ينظر: د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار- دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2000، ص 321.

[2] voir : SaadEddine SEMMAR, Les Delimitation internationales de la Mer et la Question des Fonds Marins, EDITIONS DAHLAB, Alger, Algerie, 1984, p.67.

[3] voir : Jean PaulPancracio, Droit de la Mer, 1er Edition, DALLOZ, 2010, p.335.

[4] voir : SaadEddine SEMMAR. Op. Cit., p.647.

-ينظر أيضا: د. أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988- 1989، ص.25.

كانت مبادرة "باردو" أول خطوة نحو إعلان المنطقة الدولية**"تراث مشترك للإنسانية"**و قد ذكر الأسباب التي دفعت بعثة مالطا للقيام بتلك الخطوة و هو أن المنطقة لم تكن حتى ذلك الوقت موضوع إدعاء تملك أو سيادة بسبب عدم قدرة التكنولوجيا المحققة على استغلال المنطقة الدولية اقتصاديا.

غير أن التقدم التقني و التطور التكنولوجي الذي حققته الدول المتقدمة في المجال البحري ساعد الخبراء على اكتشاف موارد طبيعية معتبرة في المنطقة الدولية خاصة ما يسمى بعقيدات المنغنيزManganèse Nodules، و الذي يمكن أن يغير الوضع تدريجيا و تصبح المنطقة مستقبلا قابلة للاستغلال تجاريا و للاستعمال عسكريا، مما يشكل خطرا على المجتمع الدولي خاصة في وقت تميز بما سمي بالحرب الباردة. لهذا استعجلت بعثة مالطا إبرام اتفاقية دولية تخضع المنطقة لمبدأ **"التراث المشترك للإنسانية"**، على الأسس التالية:

- أن المنطقة ليست محلا للتملك - القيام بالأنشطة في المنطقة وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة - استعمال و استغلال المنطقة يكون من أجل حماية مصالح الإنسانية، و أن تخصص الفوائد المالية المحققة من وراء استغلال المنطقة و مواردها بالدرجة الأولى في تعزيز تطور الدول الفقيرة - استخدام المنطقة للأغراض السلمية بصورة عامة.

كان الهدف من اقتراح السيد "باردو" هو مطالبة المجتمع الدولي بالعمل على وضع حد لإدعاء أية حقوق سيادية أو تملك على المنطقة الدولية و إقامة نظام عالمي منبثق عن إرادة المجتمع الدولي، و بالتالي وقف الأطماع التوسعية للدول المتقدمة نحو المنطقة البحرية الدولية. و لقيت هذه المبادرة المالطية دعم شبه عالمي لأنها جسدت آمال و تطلعات شعوب العالم، خاصة شعوب الدول النامية و الفقيرة. و تجسيدا لتلك المبادرة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار التجميد Moratorium رقم 2574 المؤرخ في1969/12/15،[1] الذي نص على تجميد أي نشاط تجاري لموارد المنطقة الدولية حتى يتم إيجاد نظام عالمي يحكم تلك المنطقة ، و عدم الاعتراف بأي ادعاء سيادي على أي جزء منها و أنها تراث مشترك للإنسانية.

و بتاريخ 17 ديسمبر 1970أصدرت الجمعية العامة قرار أخر رقم 1970 يتضمن إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار و المحيطات فيما وراء حدود الاختصاص الوطني،[2] و تتمثل هذه المبادئ في الأتي :

- أن النظام القانوني لأعالي البحار لا ينطبق على المنطقة و مواردها.
- أن المنطقة هي " تراث مشترك للإنسانية".
- المنطقة ليست موضوع تملك و لا ادعاء سيادي أو حقوق سيادية.
- المنطقة مخصصة فقط للأغراض السلمية

---

[1] voir : G.A.RES 2574 (XXIV). 15 Decembre 1969
. https://legal.un.org/diplomaticconferences/1973_los/docs/english/res/a_res_2574_xxiv.pdf. consulte le 22/09/2021

[2] voir : G.A.RES 2749 (XXV). 17 Decembre 1970. www.worldlii.org/int/other/UNGA/1970/118.pdf. consulte le 22/09/2021.

-ينظر أيضا: د.أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ط1، 1988-1989، ص. 27.

- ممارسة الأنشطة في المنطقة لفائدة الإنسانية بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول النامية.

وإعمالا لمحتوى القرارين السابقين،تمت الدعوة لعقد مؤتمر عالمي،و هو المؤتمر الثالث حول البحار و المحيطات و الذي شهد خلافات حادة بين الدول المشاركة في المؤتمر حول طبيعة النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الدولية. وانعقد هذا المؤتمر عام 1973 واستمر إلى غاية عام 1982 ، و توج هذا المؤتمر باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1]، التي أكدت في مادتها 136 أن المنطقة و مواردها تراث مشترك للإنسانية.

و في 28 يوليو عام1994، اعتمدت الجمعية العامة اتفاق بشأن تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية سنة 1982 الذي عدل أحكام الجزء الحادي عشر و المرفقات ذات الصلة من اتفاقية 1982 المتعلقة بـــ**"المنطقة".**

سنتطرق في هذا المقال إلى إشكالية الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية البحرية الدولية ضمن محورين. نتناول في المحور الأول التعريف بالمنطقة الدولية و مواردها. أما المحور الثاني فنستعرض فيه النظريات ذات الصلة بالطبيعة القانونية للمنطقة الدولية.

1- التعريف بالمنطقة الدولية:

كانت مسألة حدود المنطقة الدولية أكثر المسائل نقاشا و تعقيدا بين المؤتمرين خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، بالنظر إلى الأطماع التوسعية للدول البحرية المتقدمة التي بذلت كل ما في وسعها لتمديد سيادتها و حقوقها السيادية على مناطق بعيدة عن سواحلها، بهدف استغلال موارد قاع البحار و المحيطات إلى مسافات بعيدة. و لا زالت هذه المسألة تعرف صعوبات عملية خاصة فيما يخص الجرف القاري الممتد بالنسبة للدول التي لها حافة قارية تزيد عن 200 ميل بحري. سنتطرق في هذا المحور الأول إلى قضية حدود المنطقة الدولية و إلى طبيعة الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة و أهميتها الاقتصادية.

1.1- حدود المنطقة الدولية:

إذا كان تعيين حدود البحر يبدو، من جهة، أكثر صعوبة،[2] فإن وضع فواصل بين مختلف الامتدادات البحرية يعد أمرا في غاية الأهمية في إطار التنظيم القانوني للبحار على الصعيد الدولي نتيجة ما يترتب على ذلك من ممارسة حقوق و استخدامات ترد على تلك المناطق البحرية مثل الملاحة البحرية أو حقوق الصيد

[1] انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار بجنيف سنة 1958 و اعتمد أربع اتفاقيات هي: 1) الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة.2) الاتفاقية الخاصة بالجرف القاري. 3) الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار. 4) الاتفاقية الخاصة بالصيد و حفظ الموارد الحية لأعالي البحار. أما المؤتمر الثاني فقد انعقد سنة 1960، إلا أنه فشل في حل نقط الخلاف التي تخلفت عن مؤتمر 1958، بحيث لم تحسم اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958 العديد من القضايا الهامة. بينما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فقد بدأ سنة 1973 إلى غاية 1982، و اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بأغلبية 130 صوت، 4 أصوات ضد، و امتناع 17 دولة عن التصويت، و فتحت الاتفاقية للتوقيع عليها في البداية في 1982/12/10 بمونتيغوباي بدولة جامايكا، و بعد جلك على مستوى مقر الأمم المتحدة بنيويورك بداية من 1983/07/01. ينظر: د.أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ط1، 1988-1989، ص 23-24-28 ، د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، 1990، ص 237-238. تحتوي الاتفاقية على 320 مادة موزعة على 17 جزء و 9 مرفقات. و صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96، المؤرخ في 1996/01/22،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 9 ، المؤرخة في 24 يناير سنة 1996.

[2] ينظر: رنيه جان دوبوي، القانون الدولي، ط1، ترجمة د. سموحي فوق العادة، دار منشورات عويدات، شباط (فبراير) 1973، ص36.

أو بإبرام عقود لاستغلال الثروات الحية أو غير الحية.[1] و قد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ضوابط و قواعد لتعيين الحدود البحرية للدول الساحلية و الدول الساحلية المتقابلة و المتجاورة.

إذا كانت الممارسة الدولية و اتفاقيات جنيف لسنة 1958 و اتفاقية 1982 قد استقرت على الحق السيادي للدول الساحلية على استغلال الموارد المعدنية الكامنة في قاع البحر و باطن أرضه داخل حدود الولاية الوطنية، فإنه على العكس لم تعرف قواعد القانون الدولي للبحار و لا الممارسة الدولية حقوق سيادية و سيادة على قاع البحر و باطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية و موارده، و باعتماد اتفاقية سنة1982 وضعت حدود لكل المناطق البحرية،[2] و منها قاع البحار و المحيطات و باطن أرضه خارج حدود الولاية الإقليمية و اعتبرت هذه المنطقة تراث مشترك للإنسانية تخضع لتنظيم قانوني خاص به.

تقع المنطقة الدولية أو ما يسمى **"المنطقة"**، وراء منطقة الجرف القاري.[3] و تعد مسألة تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري طبقا لأحكام المادة (76) من اتفاقية 1982 في غاية الأهمية، لأنه من الحد الخارجي للجرف القاري تبدأ حدود المنطقة الدولية ، أي بعد الطرف الخارجي للحافة القارية أو بعد مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة طبقا للمادة (57) من الاتفاقية.

و تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، و تتألف من قاع البحر و باطن الأرض للجرف و المنحدر و الارتفاع. غير أن الحافة القارية لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة و لا باطن أرضه.[4] و بالتالي فإنه لا يدخل ضمن المنطقة الدولية لا الجرف القاري و لا المنحدر القاري و لا العتبة القارية و إنما فقط ما يسمى بأعماق قاع البحر أو قيعان البحار العميقة Deep seabed.

أما في الحالة التي يمتد فيها الطرف الخارجي للحافة القارية من الناحية الجيولوجية إلى ما يزيد عن 200 ميل بحري فإن حدود المنطقة الدولية تبدأ بعد مسافة 350 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي أو بعد 100 ميل بحري عندما يصل العمق إلى 2500 متر وفق الضوابط المحددة في الفقرات (4-5-6-7) من المادة (76) من الاتفاقية.[5] و في هذه الحالة على الدولة الساحلية التي لها جرف قاري خارج مسافة

---

[1] ينظر: د.أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ط1، 1988-1989، ص 472.

[2] تنقسم البحار و المحيطات إلى منطق بحرية عديدة هي: المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري، أعالي البحار، قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الإقليمية أو ما يسمى "**المنطقة**".

[3] جاء في المادة 1(1)(1) من اتفاقية 1982 أن "**المنطقة**" هي " قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. و يعكس هذا التعريف " فكرة وجود منطقة دولية مناقضة في حقيقة الحال لمبدأ تملك البحار من قبل الدولة المطلة عليها. بحيث تغلبت فكرة المنطقة الدولية على فكرة سيادة الدول الساحلية على مساحات واسعة من الأصقاع البحرية". ينظر: د. ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد، ط1، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، 1987، ص474.

[4] ينظر المادة 76(1)(3) من اتفاقية 1982.

[5] ينظر: د.عبدالمنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،1999، ص 116-117. تتيح المادة 76(5) من اتفاقية 1982، خيارين لتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري، إما أن لا تتعدى الحدود مسافة 350 ميل بحري من خطوط الأساس أو أن لا تتعدى مسافة 100 ميل بحري عن التساوي ألعمقي عند 2500 متر.

200 ميل بحري، ان تقدم المعلومات المتعلقة بذلك إلى لجنة تسمى "لجنة الجرف القاري".[1] و تعتمد هذه اللجنة تلك المعلومات و توجه توصيات إلى الدولة الساحلية بشأن حدود الجرف القاري خارج هذه المسافة، و تكون هذه الحدود المقررة من طرف الدولة الساحلية على أساس توصيات اللجنة نهائية و ملزمة.[2] إن المنطقة الدولية لا تشمل إلا قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها، بحيث لا تمس أية حقوق تمارس وفق النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.[3] و بصورة عامة فإن المعايير المعتمدة في اتفاقية 1982 لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري، تتمثل في ثلاثة معايير هي: 1) معيار الامتداد الطبيعي أو المعيار الجيومورفولوجي 2) معيار المسافة 3)المعيار الجيولوجي.[4]

2.1- موارد المنطقة الدولية:

إذا كانت المنطقة الدولية و مواردها،من جهة، هي محل اهتمام بالغ للدول المنتجة للموارد المعدنية من مصادر برية بسبب المخاوف من الآثار السلبية على اقتصاديات تلك الدول في حالة ما إذا تم استغلال المنطقة الدولية تجاريا، فإنها، من جهة أخرى، تعتبر ذات أهمية إستراتيجية و اقتصادية بالنسبة للدول المستوردة و المستهلكة لتلك المعادن.

تعتبر موارد المنطقة ذات أهمية اقتصادية كبيرة ، فهي البديل الأمثل للمعادن (الصلبة و السائلة و الغازية) التي تستخرج من مصادر برية، خاصة مع تزايد عدد سكان العالم و حاجات الصناعات المختلفة في العالم من تلك المعادن. علما أن تقنيات استخراج البترول و الغاز و الفحم من قاع البحر، و الذي يمتد إلى أكثر من 362 مليون كم²، لا تختلف بشكل أساسي عن تلك المستخدمة في اليابسة.[5] و قد أثبتت الدراسات الجغرافية و الجيولوجية أن قيعان المحيطات الأطلسي و الهندي و الهادئ تشكل منطقة دولية غنية بالموارد المعدنية و قابلة للاستغلال بتكلفة معقولة.[6]

يقصد بالموارد طبقا لاتفاقية 1982 أنها جميع الموارد المعدنية الطبيعية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة الموجودة في قاع البحر أو تحته،[7] بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.Polymétallique Nodules أو ما يسمى بعقيدات المنغنيز Manganese Nodules ، و تنتشر هذه

---

[1] تنص المادة(1) من المرفق الثاني الموسوم ب"**لجنة الجرف القاري**" من اتفاقية 1982 على أنه " تنشأ، وفقا لأحكام المادة (76) لجنة معنية بحدود الجرف القاري وراء 200 ميل بحري..." و قد وضحت المواد (2) إلى (7) من المرفق الثالث، تكوين اللجنة ووظائفها و الإجراءات أمامها.

[2] ينظر : المادة 76(8) من اتفاقية 1982.

[3] ينظر : د.ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 474.

[4] للمزيد حول تفاصيل هذه المعايير ينظر: د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط1، دار التفافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2008. ص 350-351. و تقع المنطقة الدولية بشكل أساسي في قيعان المحيطات التي تعد الحيز الرئيسي لهذه المنطقة و جزء يسير في قيعان البحار بسبب ضيق هذه البحار ووقوع معظمها في مناطق الولاية الوطنية للدول الساحلية. ينظر د.محمد الحاج حمود، نفس المرجع، ص 487.

[5] voir : D.R.DENMAN, Markets under the Sea ? Hobart Paperback 17, published by the INSTITUTE OF ECONOMIC AFFAIRS (IEA), London, 1984. P.8-9.

[6] ينظر: د.ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 475.

[7] و عندما تتم عملية استخراج هذه الموارد من المنطقة الدولية تسمى "المعادن". المادة 133(ب)، اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

العقيدات على قاع المحيط على عمق 5000 متر أو أكثر.[1] و شكلها مثل الكرات الصغيرة و ذات لون قهوائي-أسود و حجمها بين ملميترات إلى ديسمترات.[2] ووجود المعادن في أعماق قاع البحر لم تعرف إلا منذ نهاية القرن 19 و القرن 20.[3]

و تعتبر البعثة العلمية الأسيونوغرافية الاستكشافية التي قامت بها سفينة علم المحيطات البريطانية " شالنجر Chalenger بين عامي 1872 و 1876، أول بعثة اكتشفت عقيدات متعددة المعادن (المنغنيز، الحديد، النحاس، و الكوبالت) في قيعان البحار.[4] أشارت بعض التقديرات، بخصوص الثروة المعدنية الطبيعية الموجودة تحت مياه أعالي البحار، إلى كمية تقارب 175 بليون طن من عقيدات المنغنيز القابلة للاستغلال و منتشرة على مساحة 15 % من قاع البحر و هذا ما يتجاوز بكثير احتياطات اليابسة من المعادن، خاصة المنغنيز، النيكل، النحاس، و الكوبالت.[5] و تشكل العقيدات المتعددة المعادن المصدر الثاني من الموارد الطبيعية الموجودة في البحر بعد البترول. و تتكون هذه العقيدات من المنغنيز من 30 % إلى 50 % و كذلك من الحديد و و النيكل و النحاس، و هي منتشرة في قاع المحيطات و موجودة بصورة مكثفة و مرتفعة في المحيط الجنوبي، حيت قدرت الاحتياطات الموجودة في هذه المنطقة وحدها 200 مليار طن.[6] و حسب الخبير جون ميرو John Mero فإن العقيدات المتعددة المعادن تعّد المورد الكبير الموجود في قيعان البحار بحيث تقدر الكمية بـ 1,7 ثريليون طن، و تحتوي على ما يقارب 400 بليون طن من المنغنيز و 16,4 بليون طن من النيكل و 8,8 بليون طن من النحاس و 9,8 بليون طن من الكوبالت.[7] و أشار هذا الخبير إلى أن عقيدات المنغنيز لأعماق البحر تمثل بدون شك، بفضل تكلفة استغلالها الضعيفة جدا، الموارد المعدنية الاقتصادية الأكثر أهمية على وجه الأرض.[8] و حسب تقديرات أخرى فإنه بخصوص معدن المنغنيز يوجد 359 مليون طن تكفي العالم لمدة 400.000 سنة، بينما الاحتياطي الموجود باليابسة يكفي 100 سنة فقط، أما بالنسبة للنحاس و النيكل فالكمية الموجودة تكفي العالم لمدة 200.000 سنة رغم أن الموجود باليابسة لا يكفي العالم سوى 40 عاما فقط، و هكذا الألمنيوم و الكوبالت مع اختلاف الكميات.[9] كما توجد فيها حوالي

---

[1] voir : D.R. DENMAN.Op.Cit., p.10.

[2] ينظر: د. محمد الحاج حمود،المرجع السابق، ص 488.

[3] voir : SaadEddine SEMMAR, Op.Cit., p.67.

[4] ينظر: د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط1، دار التفافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص487.

[5] voir : Malcolm N. SHAW, Internationa Law, 8th edition, Cambridge University Press, United Kingdom, 2017, p. 469.

[6] voir : Lucchini L , et Voelckel M , les Etats et la Mer, le nationalisme maritime, Notes et Etudes Documentaires, la Documentation Francaise N° 4451-4452, Paris, 10 Janvier 1978 , p. 27.

[7] voir : Makelvey.V.E, and Frank.W.H, Wang, World Subsea Mineral Resources, Published by the U.S. Geological Survey, Washington. D.C, 1969, p.11.

[8] voir : SaadEddine SEMMAR, Op.Cit., p.67.

[9] ينظر: د.عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 118.

13 % من احتياطات الزيت و البترول و معادن هامة أخرى ذات قيمة استراتيجية و اقتصادية مثل النحاس و النيكل و المنغنيز و الكوبالت.[1]

وفي سنة 2009، فإن الموارد التي تم تحديدها و التحقق منها في المنطقة هي كالتالي[2]:

- حبيبات les granulats (بكميات كبيرة)
- عقيدات متعددة المعادن Nodules Polymétalliques (بكميات كبيرة)
- الرواسب الناتجة عن العملية الحرارية المائية أو الرواسب الغنية بالكوبالت
- les dépôts provoqués par les processus hydrothermaux ou gisements cobaltfières (2%à la tonne en moyenne)
- الهيدروجين الطبيعي l'hydrogène naturel (بكميات كبيرة)
- هيدرات الغاز les hydrates de gaz
- القشور les encroutements

تعتبر جميع الحقوق على موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء و لا يمكن النزول عنها أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها و انتقال حق ملكيتها إلى المتعامل الذي قام باستخراجها و تعدينها إلا طبقا لأحكام الجزء(11) و قواعد السلطة الدولية و أنظمتها و إجراءاتها، أي طبقا لأحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.[3] علما أن نشاط الاستغلال التجاري لموارد المنطقة لم يبدأ بعد، لأن الأنشطة في الوقت الحالي تتركز فقط على التنقيب و الاستكشاف و جمع المعطيات و البحث.

2- الطبيعة القانونية للمنطقة:

إذا كان الأمر واضحا بالنسبة لطبقة المياه العلوية فوق المنطقة الدولية من حيث طبيعتها القانونية و هي منطقة أعالي البحار و التي تخضع لمبدأ حريات أعالي البحار مثل حرية الملاحة، حرية الصيد،حرية مد الأنابيب،حرية التحليق...الخ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للطبقة الأرضية المغمورة بمياه أعالي البحار، و التي تسمى " منطقة قاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية".

أثارت مسألة الطبيعة القانونية لهذه المنطقة جدلا فقهيا واسعا بين فقهاء القانون الدولي. منهم من اعتبر المنطقة الدولية مال مباح أي مال غير مملوك لأحد(مال لا مالك له) والبعض الآخر اعتبرها مال مملوك ملكية مشتركة و هي بهذا الوصف تخضع لمبدأ حريات أعالي البحار و بالنتيجة يحق لأي دولة في العالم أن تقوم باستغلال المنطقة الدولية و مواردها بكل حرية. و فريق أخر أكد على أن المنطقة هي تراث مشترك للإنسانية. سنتناول في هذا المحور الثاني النظريات الثلاثة، نظرية Res Nullius و نظرية Res Communis و مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

---

[1] ينظر: د. أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 357.

[2] voir : Jean-Paul Pancracio, Op.Cit., p.342.

[3] المادة 137(2)، و المادة(1) من المرفق الثالث، اتفاقية 1982.

1.2- نظرية المال المباح Res Nullius:

يقصد بمصطلح " Res Nullius" المال المباح أو الشيء الذي لا مالك له the property of nobody و هذا يعني إما أن هذا الشيء قد تركه المالك السابق و تخلى عنه، أو أن هذا الشيء لم يكن إطلاقا موضوع ادعاء ملكية أو تملك من طرف أي شخص، أو أنه غير قابل للملكية الخاصة وفقا للقانون الروماني.[1]

ظهرت هذه الفكرة منذ القدم، فاعتبرت كل الأشياء الموجودة في البر أو البحر هي أموال مباحة غير مملوكة لأحد. و بالتالي يجوز تملكها أو حيازتها بكل الطرق كوضع اليد أو الاستيلاء أو التنازل أو الضم أو اكتسابها بالتقادم.[2] و قد برزت هذه الفكرة في قانون الملكية الروماني يشكل واضح في تملك الأراضي المهجورة أو غير المحتلة و التي ليست موضوع ادعاء حقوق ملكية عليها. فحسب أنصار هذه النظرية، فإن المنطقة الدولية هي منطقة مهجورة و بالتالي هي قابلة لادعاء حقوق سيادية أو ملكية عليها من طرف الشخص الذي يكون سباقا في اكتسابها عن طريق الاحتلال أو الاستيلاء. فالبحر هو سبب التوتر بين الضرورات التي تفرضها المواصلات الدولية و ادعاءات الدول بامتلاكه.[3] مند بداية القرن الخامس عشر، كانت العديد من المحاولات من طرف بعض الدول لفرض سيادتها على أجزاء من البحار تأسيسا على إمكانية حيازتها مثلها مثل أقاليم اليابسة، مثل ادعاء اسبانيا ملكيتها للمحيط الهادئ و ادعاء البرتغال ملكية بحار غرب إفريقيا و طريق رأس الرجاء الصالح.[4]

عرفت هذه النظرية رواجا كبيرا في بداية القرن العشرين، بانتشار ظاهرة احتلال عدة أقاليم و مناطق برية و الاستيلاء عليها و ادعاء حقوق سيادية و ملكية عليها، و شكل ذلك حجة قوية و مبررا لدى العديد من فقهاء القانون الدولي لاعتبار قاع البحار مال مباح يمكن اكتسابه عن طريق الاحتلال الفعلي. كما شهدت شعبية كبيرة في أواخر 1940 وبداية 1950 أين ارتكزت عليها العديد من الدول لادعاء حقوق سيادية من أجل استغلال الموارد الطبيعية خاصة البترول في الجروف القارية المجاورة للدول الساحلية مثل تصريح ترومان Truman بخصوص الجرف القاري للولايات المتحدة الأمريكية.[5] بحيث يرى أنصار هذا المذهب أن الاستيلاء على أجزاء من تلك القيعان لا يتعارض مع مبدأ حرية أعالي البحار.[6] و تعرضت هذه النظرية لانتقادات شديدة لأنها لا يمكن أن تكون سند قانوني للاستيلاء على أجزاء من قاع البحر أو ادعاء حقوق سيادية عليها لأن ذلك ترفضه قواعد القانون الدولي، و أكدته لجنة القانون الدولي في العديد من التقارير الصادرة عنها، فقد

---

[1] voir : Black's Law Dictionary, Revised Fourth Edition, St. MINN PAUL, West Publishing. Co, June 1968, p. 1470.

[2] ينظر: د.أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار-التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 84.

[3] ينظر: رنيه جان دوبوي، المرجع السابق، ص 36.

[4] ينظر: عبدالله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار- دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار ن دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 16.

[5] Voir : Van Dyke J, Yuen C, « Common Heritage » V « Freedom of the High Seas » which governs the Seabed ?, San Diego Law Review (San Diego L.Rev), Vol 19, iss 3, 1982, p. 516.

[6] ينظر: د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 346.

تم التأكيد من طرف اللجنة على أن الجرف القاري لا هو Res Nullius و لا هو Res Communis .[1] و هذا ما نصت عليه الفقرة(3) من المادة (2) من اتفاقية جنيف لقانون البحار المتعلقة بالبحر بالجرف القاري لسنة 1958، على أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري لا تتوقف على احتلال فعلي أو وطني أو إعلان صريح.[2] و بذلك استبعدت فكرة الاحتلال التي اعتمدت عليها النظرية، و ربطت حق الدلة الساحلية على جرفها القاري بمعيار الامتداد الطبيعي للبابسة للدولة الساحلية.[3]

غير أنه في أواخر الستينات و بداية السبعينات، عمل بعض الفقهاء على إعادة إحياء النظرية من جديد مثل الفقيه نورتكات إيلي Northcut Ely و الفقيه قولدي Goldie L.F.E ، اللذين كانا من أشد المدافعين عن نظرية Res Nullius ، بهدف تمكين الدول المتقدمة من الاستيلاء على أجزاء من المنطقة الدولية، لأن الاستناد على هذه النظرية يمنح الشركات الكبرى الناشطة في مجال التعدين، امتيازات هامة خاصة و أنها استثمرت أموال طائلة في عمليات استكشاف أجزاء من المنطقة الدولية و من تم ادعاء حقوق سيادية عليها، الشيء الذي لا يتحقق مع مبدأ حرية أعالي البحار.[4]

و هذا ما دفع بالشركة الأمريكية Deep Sea Ventures Inc إلى توجيه خطاب إلى وزير الشؤون الخارجية الأمريكية هنري كيسنجر Henry Kissinger في 14 نوفمبر 1974، تطالب من خلاله بحماية دبلوماسية لحقوقها التعدينية الخالصة و حماية استثماراتها بعد اكتشافاتها في منطقة شرق المحيط الهادي.[5]

2.2 نظرية المال المشترك Res Communis :

حسب رأي أنصار هذه النظرية فإن مناطق قاع البحر هي مال مملوك ملكية مشتركة Res Communis،[6] و بالنتيجة يحق لجميع أعضاء المجتمع الدولي استغلالها و الاستفادة من مواردها، و لا يخضع أي أي جزء من هذه المناطق لسيادة أي دولة من دول العالم. فليس هناك سيادة لدولة منفردة على أي مساحة

---

[1] voir : A.CN 4.SER.A. 1950, Yearbook of the International Law Commission (Y.I.L.C), 1950, Volume I, p.227 at 8a. https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1950_v1.pdf. consulte le 24/09/2021.

[2] Article 2(3) « The right, of the coastal state over the continental shelf do not depend on occupation, effective or national, or on any express proclamation. ».

voir : le texte de la convention de Genève de 1958 sur le plateau continental sur le site : https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/8_1_1958_continental_shelf.pdf. consulte le 24/09/2021

[3] voir : Van Dyke J, Yuen C, « Common Heritage » V « Freedom of the High Seas » which governs the Seabed ?, San Diego L. Review (San Diego L.Rev) Vol 19, iss 3, 1982, p. 516-517.

[4] voir : Van Dyke J , Yuen C, Ibid, p.518

[5] Notice of discovery and claim of exclusive mining rights, and request for diplomatic protection and protection of investment, by Deep Sea Ventures Inc. -voir : Report on Ocean Manganese Nodules (Secon Edition), U.S. Government Printing Office, Washington, University of Florida Libraries, February 1976, p. 147-161. https://ufdc.ufl.edu/AA00022545/00001. Cosulte le 2/10/2021.

[6] voir : Black's Law Dictionary, Op. Cit., p. 1469. « Res Communis in the civil law, things common to all ;that is, those things which are used and enjoyed by every one, even in single parts, but can never be exclusively acquired as a whole. E.g., light and air. »

من أعالي البحار. فالبحار مملوكة ملكية مشتركة لجماعة الدول تراعى في استخدامها مصالح كل الدول طبقا لقواعد القانون الدولي العام.[1]

و تعود هذه الفكرة إلى القانون الروماني الذي اعتبر أن بعض الأشياء كانت مملوكة ملكية مشتركة للجميع، فلم تكن محلا لادعاء حقوق سيادية عليها أو حقوق ملكية عليها من طرف أي دولة، و تتمثل هذه الأشياء في الهواء، و مياه الأمطار و مياه الأنهار و البحر و شواطئه.

و أكد أنصار هذه النظرية أن المناطق المغمورة لا يمكن أن تخضع للاستيلاء أو الاحتلال و اعتبار هذه المناطق كمياه أعالي البحار التي تعلوها و بالتالي مالا مملوكا للجميع، بحيث طالب أحد أنصار هذه النظرية و هو الفقيه جيدل Gidel بمعاملة قاع البحر معاملة أعالي البحار.[2] فحسب رأي فقهاء هذا المذهب فإن فرض السيادة الوطنية لدولة من الدول على أجزاء من تلك القيعان يجب أن يتم بحيازة فعلية لتلك الأجزاء مثل ما هو متطلب بالنسبة للأقاليم اليابسة، و هو أمر صعب تحقيقه عملا.[3]

و على أساس هذه النظرية فإن الدول لها حق استخدام و استغلال قاع البحار على أساس مبدأ حرية أعالي البحار طبقا للقانون الدولي العرفي[4]، و بالتالي يكون من حق كيانات الدول المتقدمة القيام بعملية استغلال المنطقة الدولية و مواردها، بشرط مراعاة مصالح الدول الأخرى و حقوقها، فهو حق للجميع و يستخدم بصورة مشتركة، فكل الدول تمارس حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية التحليق، و حرية مد الأنابيب..إلخ. إن النظرة التي استقرت في القانون الدولي على أن أعالي البحار هي منطقة حرة و مفتوحة أمام جميع الدول، إنما كانت تصدر في واقع الأمر عن النظر إلى تلك المناطق خارج الاختصاص الوطني على أنها شيء مشترك.[5]

و يعود الفضل في ظهور مبدأ حرية أعالي البحار من الناحية التاريخية إلى الفقيه الهولندي هيقو قروسيوسHugo Grotius في القرن السابع عشر، و تتركز فكرته في أن البحار، و التي هي نتاج الطبيعة، وجدت للاستخدام المشترك و الجماعي. فالبحار هي منطقة حرة تمارس فيها حرية الملاحة و حرية الصيد، لأن القانون الطبيعي يمنع تملك الأشياء أو ادعاء حقوق ملكية عليها. ففي مؤلفه "Mare Liberum" أي البحر الحر أو المفتوح، دافع فيه عن حرية الملاحة البحرية و حق الدول في الاتصال و الاتجار مع بعضها البعض.[6] و أكد أكد أن الطبيعة لم تجعل من الشمس و الهواء ملكية خاصة، فهذه الأشياء لا تقبل بطبيعتها الملكية الخاصة بل هي أشياء مباحة للاستعمال من طرف الجميع و ذلك لسببين. الأول لأنها نتاج الطبيعة و لم تكن أبدا تحت سيادة أي شخص، و الثاني لأن الطبيعة سخرت تلك الأشياء للاستعمال المشترك. و أشار كذلك إلى أن

---

[1] ينظر: د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 86.

[2] ينظر: د. ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 292-293.

[3] ينظر: د. عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 128 ، د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 346-347

[4] يعّد مبدأ حرية أعالي البحار من المبادئ الأساسية الذي تواترت عليه الدول و استقر عليه العرف الدولي في نهاية الربع الأول من القرن التاسع عشر و قننته الاتفاقات الدولية. ينظر: د. عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار- دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 87.

[5] ينظر: د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 348.

[6] ينظر: د. عبدالله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 16-17.

البحر هو مشترك بين الجميع لأنه شيء شاسع لا يمكن أن يكون موضوع تملك أي شخص و كذلك لأنه مهيأ للاستعمال من طرف الجميع، سواء من وجهة نظر الملاحة أو الصيد.[1]

استند الفقيه قروسيوس في تقريره حول مبدأ حرية أعالي البحار إلى حجتين. تتمثل الأولى في أن البحر غير قابل للحيازة الفعلية و من ثم لا يكون محلا لملكية أو لسيادة أي دولة. أما الثانية فهي أن الطبيعة قد تمنح الإنسان بعض الأشياء التي لا تفنى و لا تقبل الفناء و تكفي الجميع و على أن تستعمل هذه الأشياء من طرف الجميع من غير ضرر و لا ضرار، و بالتالي ليس لأي أحد أن يتملك هذه الأشياء مثل الهواء.[2]

و قد حاول أنصار هذه النظرية تقديم العديد من المبررات و الأسانيد التي تقوي وجهة نظرهم. فقد ذهبوا إلى القول أن لجنة القانون الدولي و في تفسيراتها المتعلقة باتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 [3] و بالخصوص المادة (2) التي تعدّد حريات أعالي البحار، قدمت المبررات التي دفعتها إلى عدم اعتبار ممارسة نشاط استكشاف و استغلال المنطقة الدولية كأحد حريات أعالي البحار ، لأن مثل هذا الاستغلال لم يكتسب بعد ممارسة كافية و مهمة لتبرير تنظيم خاص به.[4] و هذا يعني في مفهوم أنصار هذه النظرية أن رأي اللجنة يفيد ضمنيا أن حريات أعالي البحار المحددة في المادة(2) ليست واردة على سبيل الحصر، أي أن هناك حريات أخرى لم تدركها المادة(2) خاصة و أن العبارة الواردة باللغة الأجنبية في المادة(2) و هي"inter alia" تفيد أن هناك حريات أخرى لم تنص عليها الاتفاقية (اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958).و أن الحريات التي ذكرت صراحة في المادة (2) هي فقط الحريات التي كان استعمالها شائعا وقت وضع معاهدة جنيف، ما يفيد احتمال وجود صور أخرى للاستغلال الحر للبحار.[5] بحيث جاء في تقرير اللجنة حول المادة (2)، أن قائمة حريات أعالي البحار المنصوص عليها ليست حصرية، و أن اللجنة عددّت فقط الحريات الأساسية، و أنها على علم بوجود حريات أخرى مثل استكشاف و استغلال قاع أعالي البحار و حرية البحث العلمي .[6]

غير أن هذا الموقف الفقهي الذي حاول إدراج نشاط استغلال المنطقة الدولية و مواردها ضمن حريات أعالي البحار، واجهته انتقادات شديدة و أجهضت هذه المحاولة بناء على حجج مقنعة و مؤسسة قدمها العديد من الفقهاء لنفي أي علاقة بين مبدأ حريات أعالي البحار، و نشاط استغلال المنطقة الدولية. في رأي هؤلاء الفقهاء لا يوجد ما يؤكد أن لجنة القانون الدولي كانت تقصد من وراء تفسيراتها للمادة(2) أن يكون نشاط

---

[1] voir : Grotius.H, the Freedom of the Seas or the Right which belongs to the Dutch to take part in the East Indian Trade, RALPH VANDEMAN MAGOFFHN TRANSLATION, Oxford University Press, New York, 1916, p.28.

[2] ينظر: د. ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 11 ، د. عبدالمنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 109.

[3] voir le texte de le convention de Genève de 1958 sur la Haute Mer, sur : https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/convention/8_1_1958_high_seas.pdf. consulte le 24/09/2021

[4] voir : A.CN 4.SER.A. 1956. Add 1, 1956. P.278, Yearbook of the International Law Commission, 1956, volume II.
https://legal .un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1956_v2.pdf. consulte le 18/09/2021.

[5] voir : Espaces Nouveaux et Droit International, Colloque D'ORAN, 11-13 Decembre 1986, URASC-UNIVERSITE D'ORAN. LABORATOIRE DE RECHERCHE sur la pratique algérienne du droit, Office des Publications Universitaires (O.P.U), Alger, 1989, p.281.

[6] voir : A.CN 4.SER.A. 1955, p. 21-22, Yearbook of the International Law Commission, 1955, volume II. https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1955_v2.pdf..consulte le 18/09/2021

استغلال المنطقة الدولية و مواردها هو أحد حريات أعالي البحار، حتى و إن كان الأمر كذلك فإن تفسيرات و تعليقات اللجنة كما يرى الأستاذين يون Yuen و فانديك Vandyke ليست جزء من اتفاقية أعالي البحار و لم يتم التصويت عليها عن طريق ممثلي الدول. لكن القانون الدولي يسمح بالاعتماد على الأعمال التحضيرية مثل التعليقات لتوضيح أي غموض يشوب اتفاقية ما عملا بنص المادتين (31) و (32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. و يجب أن يكون ذلك بحيطة و حذر، لأن هذه التعليقات تكون مهمة فقط إذا ساعدت على توضيح المفهوم الذي أراده الموقعون على الاتفاقية أو إذا وجدت اللجنة في مداولاتها قانون دولي عرفي و صرحت به في تعليقاتها. فهي مهمة فقط إذا كانت بكل صدق تعكس نية أطراف الاتفاقية.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة(2) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 و التي قننت قواعد القانون الدولي العرفي في مجال حريات أعالي البحار، فإن عدم إدراج نشاط استغلال المنطقة الدولية و مواردها ضمن حريات أعالي البحار في نص المادة(2) يؤكد و بدون شك أن هذا النشاط لم يكن موجودا و ممارسا في تلك الفترة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. و بالتالي فإن المادة(2) عدّدت فقط الحريات التي كانت معترف بها في ذلك الوقت من طرف قواعد القانون الدولي، و التي كانت تشكل مجالا واسعا للممارسة الدولية. كما أن طبيعة الموارد الموجودة في المنطقة الدولية هي موارد غير متجددة، فقيام أي دولة باستغلال هذه الموارد سوف يؤثر لا محالة على حقوق الدول الأخرى[2]، لأن استخراج كمية من المعادن و استغلالها تجاريا سوف يؤدي إلى انخفاض ونفاد المخزون مستقبلا، و بالنتيجة لن تتمكن دول أخرى من ممارسة حقوقها على المنطقة الدولية. و هذا عكس الموارد المتجددة بطبيعتها مثل الثروة السمكية، فممارسة نشاط الصيد من طرف دولة معينة لن يؤثر أو ينقص من حق دولة أخرى أو حقوق دول أخرى. نفس الأمر ينطبق على باقي الحريات كحرية الملاحة أو التحليق أو حرية مد الأنابيب. و بالتالي فإن مبدأ حريات أعالي البحار لا يتناسب مع طبيعة المنطقة و مواردها، و هذا ما عبرت عنه العديد من الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار. فقد جاء في تصريح لممثل دولة تانزانيا في المؤتمر الثالث أنه من أجل تطوير قانون دولي معاصر فإنه لا مفر من تجاوز بعض المفاهيم و المبادئ و الطعن فيها خاصة مفهوم حرية البحار، و التي كانت كليا غير ملائمة في العالم المعاصر، و أكد ممثل تانزانيا أن حرية أعالي البحار توقفت عن خدمة مصالح العدالة العالمية، و أصبحت كلام مكرر و حجة لبعض الدول لاستغلال موارد البحر بشراسة.[3]

و بالنتيجة فإن مبدأ المال المباح Res Nullius و مبدأ المال المشترك Res Communis هما نظريتين لا يتلاءمان مع الطبيعة القانونية للمنطقة و مواردها.

---

[1] voir : Vandyke .J , Yuen C, Op. Cit., p 502-503.

[2] Voir : Van Dyke G, Yuen C, Op. Cit., p. 549.

[3] voir : UNCLOS III.Off.Rec. vol I, p. 93 at (67). https://legal.un.org/diplomaticconferences/1973_los/docs/english/vol_1/a_conf62_sr26.pdf. consulte le 24/09/2021

و يرى من جانبه الفقيه رنيه جون دوبوي René.J.D أنه إذا كان الاجتهاد الفقهي قد عدّ البحر، حقبة من الزمن مجالا مشاعا أو مشتركا، فإن هذا الرأي منصب على أعالي البحار.[1] و قد ترتب على اقتناع الدول المتقدمة بمبدأ حريات أعالي البحار و شموليته لنشاط استغلال المنطقة الدولية و مواردها، إلى قيام هذه الدول بإصدار تشريعات وطنية تضمنت أحكام انتقالية مؤقتة أكدت فيها على خضوع المنطقة الدولية لنظام حريات أعالي البحار و حق رعاياها في الوصول إلى المنطقة الدولية و استغلال مواردها مثل القانون الأمريكي الصادر سنة 1980،القانون الألماني(ألمانيا الغربية) الصادر سنة 1980، قانون المملكة المتحدة الصادر سنة 1981، القانون الفرنسي الصادر سنة1981،القانون الإيطالي و السوفيتي الصادرين سنة1982، و القانون الياباني الصادر سنة 1983 .[2] و هذا في الوقت الذي نجح فيه المؤتمر الثالث لقانون البحار من اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.و قد ترتب على اعتماد هذه القوانين وجود نظامين متوازيين:

1- النظام الأحادي المتمثل في تشريعات الدول المتقدمة الذي اعتبر المنطقة الدولية ومواردها تخضع لمبدأ حريات أعالي البحار، و ذلك بسبب اعتراضهم على الجزء الحادي عشر و المرفقات ذات الصلة من الاتفاقية و المتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم استكشاف و استغلال المنطقة الدولية و مواردها.

2- النظام العالمي الذي تضمنته اتفاقية سنة 1982 و الذي اعتبر المنطقة و مواردها طبقا لنص المادة(136) تراث مشترك للإنسانية. و أن جميع الحقوق في المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء و لصالح الإنسانية بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول.[3]

3.2- نظرية التراث المشترك للإنسانية:

إن مبدأ التراث المشترك للإنسانية من المبادئ المستحدثة في الفكر القانوني الدولي، و لم تستقر في قواعد القانون الدولي التقليدي، و هو يرقى إلى مرتبة القواعد الآمرة في القانون الدولي المرتبطة بالنظام العام الدولي.[4] و قد ورد مصطلح" التراث" في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الحضاري و الطبيعي لسنة 1972، و اتفاقية القطب الجنوبي لسنة 1959، و اتفاقية القمر لسنة1979، و بعد ذلك اتفاقية قانون البحار لعام 1982.[5] أما مصطلح" الإنسانية" فقد ورد في العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية الخاصة بالمبادئ العامة و التي تحكم نشاط الدول في استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر و غيره من الأجرام السماوية المبرمة سنة 1967 ، و الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية الدولية لتعويض الأضرار الناجمة عن إطلاق الأجسام التي تطلق إلى الفضاء المعتمدة من طرف الجمعية العامة

---

[1] ينظر: رنيه جان دوبوي، المرجع السابق، ص 36.

[2] voir : Jean COMBACAU ; Serge. SUR., Droit International Public, Edition ALPHA, Montchrestien Lextenso Editions, 8eme Edition, Paris, 2009, p. 495.

ينظر أيضا: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 355-356.

[3] المادتين 137(2)، 140(1) من اتفاقية 1982.

[4] ينظر: د. إبراهيم العناني،قانون البحار،الجزء الأول- المبادئ العامة- الملاحة البحري الصيد البحري،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر، 1985، ص 59-66، د. أحمد أبو الوفا، ط 2، 2006،ص361.

[5] voir : Jean COMBACAU, Serge SUR, Op. Cit. , p.452

للأمم المتحدة سنة 1971، و الاتفاقية حول أوجه نشاط الدول فوق سطح القمر و الأجرام السماوية الأخرى لسنة 1979،[1] و كذلك ميثاق الأمم المتحدة. و يقصد بعبارة "تراث" حسب الفقيه آرنولد ARNOLD الملكية أو المصالح أو الحقوق التي تؤول إلى شخص ما بسبب الميلاد أو تنتقل من أحد الأجداد أو من الماضي.[2]

الإنسانية هي مفهوم مختصر- و ضيق و التي لا أحد له سلطة أو وكالة ليتكلم نيابة عنها ، و إذا كان لها أي مفهوم، فإنها بالتأكيد تضم كل عضو من الجنس البشري –كل الشعوب و كل الأمم - و الكل سيستفيد من دون استثناء و دون تمييز.[3]

و تعني عبارة "الإنسانية" عند العديد من الفقهاء كل الجنس البشري الموجود حاليا و الذي سيتواجد مستقبلا و يشمل ذلك الرجال و النساء.[4] للإنسانية بعّد مزدوج، الأول بعد جغرافي يتمثل في أن الإنسانية تضم كل الموجودين من البشر في الوقت الحاضر مهما كان مكان وجودهم، و الثاني بعد زمني و هو أن الإنسانية ليست فقط شعوب الوقت الحاضر، و لكن أيضا الشعوب التي ستأتي في المستقبل، فالبشرية تتخطى الأحياء.[5]

كما يرى ديبي Dupuy إن عبارة "الإنسانية" تعني كل الشعوب الموجودة في الوقت الحاضر و كذلك التي ستوجد في المستقبل على اختلاف مستوياتها الاقتصادية و الاجتماعية.[6] فالإنسانية تتعدى الحدود الإقليمية و و الأعلام الوطنية، و المصالح الذاتية للدول بحيث تشمل كافة الشعوب و الأقطار.[7] إن الإنسانية هي الجنس البشري مجردا من انتماءاته لدولة أو لأخرى، فهي تحتضن بذلك شعوب العالم أجمع، و هي تعني كذلك شعوب العالم الحاضر و الذين سيأتي بهم المستقبل. فالإنسانية بالمعنى الذي كرسته معاهدة مونتيغوباي تشير إلى تكامل فيما بين الأجيال.[8]

يكرس مبدأ التراث المشترك للإنسانية[9] كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المساواة و التضامن من خلال توزيع ما يتحقق من فوائد مالية و منافع اقتصادية أخرى من وراء استغلال المنطقة الدولية و مواردها، على شعوب العالم توزيعا عادلا و منصفا بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية

كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح و احتياجات الدول النامية و الشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة،[1] بما يحقق التنمية الاقتصادية

---

[1] ينظر: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 350-351.

[2] ينظر: د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 88.

[3] voir : D.R. DENMAN, Op.Cit., p. 56.

[4] ينظر: د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 89-90 ، د. إبراهيم محمد الدغمة،أحكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، 1987، ص 148.

[5] ينظر: د.محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 492-493.

[6] ينظر: د.أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 90 ، د. إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 148.

[7] ينظر : ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 478.

[8] voir : Espaces Nouveaux et Droit International, Op.Cit., p. 296.

[9] يقصد بالتراث المشترك للإنسانية في معجم المصطلحات القانونية أنه فضاء أو مال غير قابل للتملك لأنه يخص الإنسانية جمعاء. ينظر:
Lexique des Termes Juridiques, DALLOZ, Paris 23eme Ed, 2015-2016, p.75

الدولية بوجه عام و تعزيز السلم و الأمن الدوليين، أي أن التراث المشترك للإنسانية يقدم إمكانات هائلة للتنمية و هو بمثابة أحد الركائز الأساسية المساهمة في السلام العالمي.[2] و بالنتيجة إقامة نظام اقتصادي عالمي عادل. و تتولى هذه المهمة السلطة الدولية لقاع البحار[3] نيابة عن الإنسانية، بالإضافة إلى مهامها في إدارة و تسيير و مراقبة أنشطة الاستكشاف و الاستغلال في المنطقة الدولية. تتمتع هذه السلطة بحقوق سيادية و حقوق ولاية على المنطقة و مواردها و على البحث العلمي و حماية البيئة البحرية و حماية الأشياء الأثرية التاريخية التي يعثر عليها في المنطقة الدولية، من أجل إدارة منتظمة و رشيدة لموارد المنطقة لتنمية التراث المشترك للإنسانية لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.[4]

أعتبر موضوع ممارسة حقوق سيادية على مناطق بحرية عديدة من طرف الدول بصورة عامة و الدول المتقدمة بصورة خاصة، مسألة ينبغي أن يوضع لها حد من طرف المجتمع الدولي، بسبب أن إدعاء الحقوق السيادية تجاوز منطقة البحر الإقليمي إلى المنطقة المجاورة إلى منطقة الجرف القاري.[5] لهذا سارعت الأمم المتحدة من خلال قرارات الجمعية العامة إلى اعتبار المنطقة الدولية و مواردها الطبيعية تراث مشترك للإنسانية.

كما دافعت العديد من الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار عن مبدأ"التراث المشترك للإنسانية" كمبدأ قانوني يحكم المنطقة الدولية و مواردها. فقد أكد ممثل يوغسلافيا أن التراث المشترك للإنسانية هو مفهوم جديد و مبدأ ذو أهمية بالغة في القانون الدولي، و سوف يضمن مساواة أساسية في العلاقات الدولية.[6]

غير أن دول أخرى واجهت التأييد الذي لقيه مبدأ التراث المشترك للإنسانية بالرفض. فقد أكد ممثل ألمانيا الديمقراطية سابقا على أن مبدأ حرية البحار هو أساس القانون الدولي للبحار.و هو مبدأ يشمل حق الدول في حرية الملاحة و استعمالات شرعية أخرى ذات صلة بأعالي البحار و ذلك على أساس من المساواة في

---

[1] المادة 140(1) من اتفاقية 1982.

[2] ينظر: د سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1994، ص 193.

[3] السلطة الدولية لقاع البحار كأحد أشخاص القانون الدولي العام، هي منظمة دولية من نوع خاص يختلف عن المنظمات الدولية المعروفة في القانون الدولي، نظرا لطبيعة وظيفتها و اختصاصاتها. ينظر: د. إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 273-277. تقوم السلطة الدولية باعتماد الأنظمة و الإجراءات ذات الصلة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية و غيرها من الفوائد الاقتصادية المحققة من الأنشطة في المنطقة الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار الخاص مصالح و احتياجات الدول النامية و الشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي. ينظر: المادة 160(و)(1) من اتفاقية 1982.

[4] المادة 150(ب)(ط)، من اتفاقية 1982.

[5] لقد سبق لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق ليندون جونسون Lyndon Johnson سنة 1966 أن حذر من تسابق الدول البحرية الاستعمارية للاستيلاء على الأراضي الواقعة تحت مياه أعالي البحار و أكد على أن أعماق قاع البحار و المحيطات و ما تحتها هي تراث لكل البشرية و يجب أن تبقى حقا لها، فكان من أوائل من نادوا بوجوب اعتبار موارد المنطقة بوصفها تراث مشترك للإنسانية. ينظر: د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 348.

[6] voir : UNCLOS III.OFF.Rec. vol I, p. 92 at (54)
.https://legal.un.org/diplomaticconferences/1973_los/docs/english/vol_1/a_conf62_sr26.pdf. consulte le 24/09/2021

السيادة.[1] فكانت بعض الدول المتقدمة تنظر لمبدأ التراث أنه مفهوم لا يحمل أي مدلول قانوني واضح و ينتمي إلى المجال السياسي و الفلسفي أو الأخلاقي و ليس القانوني.[2]

بالرغم من الموقف السلبي للدول المتقدمة إزاء مبدأ التراث المشترك للإنسانية خاصة خلال أشغال المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلا أن المؤتمر نجح في اعتماد اتفاقية سنة 1982، التي نصت في المادة(136) أن المنطقة (قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الإقليمية)و مواردها هي تراث مشترك للإنسانية. و تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التراث المشترك للإنسانية منها:[3]

-استخدام المنطقة الدولية في الأغراض السلمية فقط.

- لا يجوز لأي دولة أو شخص اعتباري أو طبيعي أن يدعي حقوق سيادية أو حقوق ملكية على أي جزء من المنطقة.

- كل الحقوق على المنطقة و مواردها لفائدة الإنسانية جمعاء، و تقوم سلطة دولية نيابة عن الإنسانية بتنظيم ممارسة أنشطة استكشاف و استغلال المنطقة و مواردها.

- عدم المساس بالحريات التقليدية المقررة في منطقة أعالي البحار(مثل حرية الملاحة، حرية الصيد،...الخ).

إن هذه المنطقة لا تخضع لأي سيادة وطنية ولا لأي شكل من أشكال الاستيلاء من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، فالأمر يتعلق بملك عمومي للإنسانية.[4] فإذا كانت المياه الداخلية تعد من مرافق أملاك الدولة العامة و تخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية.[5] فإن المنطقة الدولية هي ملك من الأملاك الدولية الموقوفة على الإنسانية تخضع للتسيير الجماعي للدول.[6] و بالتالي لا تخضع لأي سيادة دولة من دول العالم. خصصت له اتفاقية 1982 نظام قانوني عالمي يحكمه و يخضع فيه أنشطة الاستكشاف و الاستغلال لمبادئ التراث المشترك للإنسانية. إلا أن معارضة أغلب الدول المتقدمة على التصويت على الاتفاقية سنة 1982 هو اختلاف وجهة نظرها مع غالبية أعضاء المجتمع الدولي حول المفهوم و التفسير القانوني لمبدأ "التراث المشترك للإنسانية" و المبادئ التي يقوم عليها.

---

[1] voir : UNCLOS III.Off.Rec.Vol I. p.79. at (3). https://legal.un.org/diplomaticconferences/1973_los/docs/english/vol_1/a_conf62_sr25.pdf. consulte le 20/09/2021.

[2] voir : Gorove S, The Concept of Common Heritage of Mankind : a political, a moral or légal innovation, San Diego Law Review, vol 9, 1972, p. 402.

[3] ينظر: المواد 140،141،135،137، من اتفاقية 1982.

[4] « cet espace de fond marain echappe ainsi a toute souverainete etatique de même qui a toute forme d'appropriation par les personnes physique ou morales. Ils'agit en quelque sorte d'un domaine publique de l'humanite ».
-voir : Jean Paul Pancracio, Op. Cit.,p.336.

[5] ينظر: رنيه جان دوبوي، المرجع السابق، ص 39.

[6] voir : SaadEddine SEMMAR, Op. Cit., p. 71.

بالنسبة للدول النامية، فإن التراث المشترك للإنسانية هو أن كل الحقوق على المنطقة و مواردها هي ثابتة و خالصة للبشرية جمعاء، و تقوم سلطة دولية نيابة عنها بمباشرة هذه الحقوق، و أن المنطقة ليست ملكية مشتركة أو مال مباح و غير قابلة لادعاء حقوق سيادية أو السيادة على أي جزء منها.

أما من وجهة نظر الدول المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و التي كانت وراء اتفاق 1994،[1] فإن التراث المشترك للإنسانية يعني حرية الدول و الأشخاص الاعتبارية و الطبيعية في ممارسة أنشطة استكشاف و استغلال المنطقة و مواردها، كملكية مشتركة دون ادعاء حقوق سيادية على أي جزء منها و الذي تم تأكيده من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في عدة مناسبات.[2]

و قد نتج عن تضارب المصالح الدولية و عن اختلاف الرؤى حول المفهوم القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية وجود نظاميين، نظام انفرادي(أحادي)القائم على أساس مبدأ حريات أعالي البحار و بالنتيجة حرية ممارسة أنشطة استكشاف و استغلال المنطقة الدولية، و نظام قانوني عالمي أخر، يرتكز على أن المنطقة الدولية هي تراث مشترك للإنسانية، أساسه أن جميع الحقوق ثابتة للبشرية جمعاء و أن السلطة الدولية وحدها هي التي تقوم بتنظيم أنشطة استكشاف و استغلال المنطقة و مواردها.

و نظرا للموقف المتصلب للدول المتقدمة من أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و المتعلقة بالمنطقة الدولية و المبادئ التي تحكمها و هي أحكام الجزء الحادي عشر- (المواد 133-191) و المرفقات ذات الصلة (المرفقين الثالث و الرابع) . و من أجل تحقيق مشاركة عالمية في الاتفاقية و انضمام الدول المتقدمة لها، عملت الأمم المتحدة و بذلت مجهودات لتقريب وجهات النظر بين الدول المتقدمة و بقية الدول، و استجاب المجتمع الدولي لمطلب الدول المتقدمة و المتمثل في التفاوض و إعادة النظر من جديد في أحكام الاتفاقية ذات الصلة بممارسة الأنشطة (الاستكشاف و الاستغلال) في المنطقة الدولية و مواردها.

و تكللت مجهودات الأمم المتحدة باعتماد الجمعية العامة لأمم المتحدة لاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر- من اتفاقية 1982 لقانون البحار، بتاريخ 28 يوليو 1994.[3] و تضمن هذا الاتفاق تعديلات جوهرية لأحكام الجزء الحادي عشر و المرفقات ذات الصلة، و جعل عمليا أنشطة استكشاف و استغلال المنطقة الدولية و مواردها

---

[1] voir : Jean COMBACAU, Serge SUR, Op. Cit., p. 494.

[2] من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية، يقصد بالتراث المشترك للإنسانية:

«common heritage means no more than commonness of a common field wherein all may pasture their stock, or a common well wherefrom all may draw their water, or a common stream in which all may fish.Its commonness means that no state may assert exclusive, territorial sovereignty over any part of it. »

- voir : Goldie.L.F.E., A note on some diverse meanings of the common heritage of mankind, Syracuse Journal of International Law and Commerce (Syr. J.Int.L&com), vol 10, 1983, p.80-81

[3] اعتمد الاتفاق من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 263/48 المؤرخ في 1994/07/28 بشأن تنفيذ الجزء (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بأغلبية 121 صوت و امتناع 7 دول عن التصويت. و يتكون الاتفاق من ديباجة و عشرة مواد تتعلق بالمسائل الإجرائية و مرفق يتضمن تسعة فروع تتعلق بالمسائل الموضوعية.

ينظر نص الاتفاق على الموقع: www.paclii.org/pits/en/treaty_database/1994/16.html. consulte le 24/09/2021

خاضعة لقوانين العرض و الطلب و آليات السوق،[1] و هذا ما يتضح في نص الفرع 6 (1)(أ)(ب) من اتفاق 1994، و منح الغلبة للاتفاق في حالة وجود تضارب أو تعارض بين أحكام الاتفاق و أحكام الجزء (11) من الاتفاقية وفقا لنص المادة (2) من الاتفاق.[2] و بذلك تحقق للدول المتقدمة ما كانت تبتغيه من أجل الانضمام للاتفاقية . و يعّد ذلك إرضاء للدول الصناعية المتقدمة و على رأسها الولايات المتحدة ا أمريكية و إجهاضا للانتصارات التي حققها دول العالم الثالث.[3] و بذلك ذقّن التراث المشترك للإنسانية كما عرفه المجتمع الدولي وفقا لاتفاقية 1982 و تم القضاء فعلا و عملا على عائدات مالية كثيرة كانت ستعود بالنفع على الدول الفقيرة و النامية.[4]

الخاتمة:

جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982 على أن الدول الأطراف في الاتفاقية ينبغي أن تعمل و تبذل كل الجهود من أجل إقامة نظام قانوني جديد للبحار و المحيطات، يسهل الاتصالات الدولية و يشجع على استخدامها في الأغراض السلمية و الانتفاع بمواردها على أساس من العدالة بشكل يساهم في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد للبحار و المحيطات يراعي احتياجات الإنسانية جمعاء. و تتجسد هذه الأهداف فعلا في نظام التراث المشترك للإنسانية الذي يحكم المنطقة الدولية.

و من خلال ما سبق ذكره، فقد توصلت إلى جملة من النتائج:

- إن نظام التراث المشترك للإنسانية هو النظام القانوني الملائم الذي يحكم المنطقة الدولية طبقا لأحكام اتفاقية 1982، و على أساسه لا يحق ادعاء حقوق سيادية أو سيادة على أي جزء من المنطقة الدولية و تبقى حكرا على الإنسانية جمعاء و يتم استغلالها وفق مبادئ التضامن و التعاون الدولي مع مراعاة خاصة لاحتياجات الدول النامية و الدول الفقيرة على حد سواء. و بالنتيجة استبعد المجتمع الدولي فكرتي المال المباح Res Nullius و المال المشترك Res Communis عن المنطقة الدولية فقها و قانونا لأنهما يرتكزان على خدمة أقلية من الشعوب و ليس الإنسانية جمعاء، و تم حسم الأمر لصالح التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية 1982 و اتفاق 1994.

- إن التعديل الذي تم على الجزء الحادي عشر من اتفاقية 1982 عن طريق اتفاق 1994 غيّر بصورة جوهرية مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية و أفرغه من قانونيته و إلزاميته و جوهره الإنساني و أصبح مبدأ ذو قيمة أخلاقية و أدبية فقط، لأنه لا يمكن، من جهة اعتبار المنطقة الدولية تراث مشترك للإنسانية وفق المبادئ المحددة في اتفاقية 1982التي تحقق العدالة و المساواة بين شعوب العالم، و من جهة أخرى إدخال تعديلات على هذا المبدأ تتنافى و المبادئ التي يقوم عليها التراث المشترك للإنسانية طبقا لاتفاقية 1982 ، و بالتالي سيبقى مفهوم التراث المشترك للإنسانية، كفكرة جديدة في القانون الدولي المعاصر، محل جدل فقهي و

[1] ينظر: د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 380.

[2] voir : Jean COMBACAU, Serge SUR, Op. Cit., p.493-495.

[3] ينظر: د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 361.

[4] ينظر: د.أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ط2، 2006، ص 396.

قانوني و تجادبات سياسية مفاهيمية، بسبب عدم وضوح مدلوله القانوني، بين فقهاء الدول المتقدمة و الدول النامية. و هذا ما أدى بالنتيجة إلى اختلاف المبادئ التي يقوم عليها في اتفاقية 1982 و تلك المنصوص عليها في اتفاق 1994.

فقد كرست هذه التعديلات قواعد و مبادئ اقتصاد السوق و التجارة الحرة و الاحتكار بشكل يؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية للمنطقة الدولية بما يخدم مجموعة قليلة من الدول و الشعوب. و قد ترتب على هذه التناقضات وجود مفهومين للتراث المشترك للإنسانية، مفهوم إنساني عالمي حقيقي يخدم كل شعوب العالم كرسته اتفاقية1982، و مفهوم ليبرالي فئوي يخدم أقلية من الشعوب جسده اتفاق 1994.

- إن التحدي الذي يواجه المنطقة الدولية مستقبلا، يتطلب مراعاة ما تنص عليه الفقرة(6) من المادة(311) من اتفاقية1982 التي تلزم الدول الأطراف على عدم إدخال تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية و المبين في المادة(136) من الاتفاقية، و على أن لا تكون تلك الدول الأطراف طرف في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ. غير أن القواعد و المبادئ التي نص عليها اتفاق1994 تنتقص من القيمة القانونية للتراث المشترك للإنسانية و تشكل تهديدا حقيقيا للمبادئ التي يقوم عليها.

و لهذا وجب التزام كل الدول، طبقا للمادة(138) من الاتفاقية، أن يكون سلوكها العام اتجاه المنطقة الدولية متفقا مع الأحكام ذات الصلة بالمنطقة المنصوص عليها في اتفاقية 1982، و مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و تشجيع التعاون و التضامن الدولي تحقيقا للمصالح المشتركة و التنمية لشعوب العالم و اعتبار ذلك التزاما قانونيا يقع على عاتق المجتمع الدولي. غير أن هذا لن يتحقق في ظل أحكام اتفاق 1994 ، و بالتالي من غير المقبول أن تتم التضحية بالنظام القانوني للمنطقة الدولية كما ورد في اتفاقية 1982 الذي كان ثمرة نجاح كبير للمجتمع الدولي ، من أجل مصالح مجموعة قليلة من الدول المتقدمة.

و لهذا، نوصي بضرورة مراجعة أحكام اتفاق 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية1982 بما يتوافق و مفهوم مبدأ التراث المشترك للإنسانية و مبادئه كما وردت في اتفاقية 1982 ، ما دام أن الاتفاق نص في الفرع (4) على مؤتمر المراجعة، أي مراجعة الأحكام التي تخص نظام استكشاف و استغلال موارد المنطقة الدولية من أجل اسمرار العمل بالمبادئ الآتية:

- ضمان إجراء أنشطة استغلال المنطقة الدولية بما يحقق مصالح الإنسانية جمعاء، و ذلك عن طريق توزيع و تقاسم الفوائد المالية و غيرها من الفوائد الاقتصادية بشكل منصف بين شعوب دول العالم بغض النظر عن موقعها الجغرافي مع مراعاة خاصة لاحتياجات و مصالح الدول النامية و الفقيرة و الشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل.

- استخدام المنطقة الدولية للأغراض السلمية فقط بما يتماشى و أحكام اتفاقية1982 و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي الأخرى حفاظا على السلم و الأمن الدوليين.

- ضمان حماية البيئة البحرية و ضمان نقل التكنولوجيا البحرية لفائدة الدول النامية والسلطة الدولية لقاع البحار و منع احتكار استغلال المنطقة الدولية من طرف الدول المتقدمة المالكة للتكنولوجيا و التقنيات البحرية المتطورة.

قائمة المراجع:

المصادر:

- اتفاقيات جنيف لقانون البحار لسنة 1958 .
-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (اتفاقية مونتغوباي).
-اتفاق 1994 بشأن تنفيذ الجزء (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982/12/10.

المراجع:

-1-المراجع باللغة العربية

-د.أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية1982، دار النهضة العربية،ط1، القاهرة،مصر1988-1989.
-د. أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 2006.
- د. إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.
-د. ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد و التجديد، ط1، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، 1987.
-د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، 1990.
- د. إبراهيم محمد العناني، قانون البحار- الجزء الأول- المبادئ العامة- الملاحة البحرية- الصيد البحري، دهر الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985.
-د.عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1999.
-د.صلاح الدين عامر،القانون الدولي للبحار- دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2000.
-د.أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار – التأصيل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
-د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.
-د.رنيه جان دوبوي، القانون الدولي، ط1، ترجمة د.سموحي فوق العادة، دار منشورات عويدات، شباط (فبراير) 1973.
-د. عبدالله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار- دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
-د. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1994.

-د. عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار- دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.

2- المراجع باللغة الأجنبية

1-Les ouvrages :

- jean paul pancracio, Droit de la mer, 1er édition, DALLOZ, paris2010.
- Luchini,L., et Vœlckel, M., Les Etats et la Mer, le nationalisme maritime, Notes et Etudes Documentaires, la documentation Française N° 4451-4452,paris, janvier 1978.
- Gorove .S., studies in space Law :its Shallengers and prospects., Sijthoff,Leyden,1977.
- Malcolm N. Shaw, International law, 8ed, Cambridge University Press, United Kingdom, 2017.
- Makelvey V.E., and Frank F.H., World Subsea Mineral Resources., Published by the U.S. Geological Survey, Washington ,D.C,1969.
-Grotius, H., The Freedom of the Seas or the right which belongs to the Dutch to take part in the East Indian trade, RALPH VANDEMAN MAGOFFIN TRANSLATION, Oxford University Press, New York,1916.
- Lexique des termes juridiques, DALLOZ , paris,23e ed, 2015-2016
- Black's Law Dictionary, Revised Fourth Edition, St. MINN PAUL, West Publishing Co, June, 1968.
-Jean COMBACAU, Serge SUR.,Droit International Public., Edition Alpha, Montchrestien Lextenso Editions, 8 edition, PARIS, 2009.
-Saad Eddine SEMMAR., les Delimitations internationals de la Mer et la Question des Fonds Marins., EDITIONS DAHLAB, Alger Algerie, 1989.
- D.R.DENMAN., Markets under the Sea? Hobart Paperback 17, Published by the INSTITUTE OF ECONOMIC AFFAIRS (IEA), London, 1984.
-Espaces Nouveaux et Droit International, Colloque D' ORAN, 11-13 Decembre 1986, URASC-Universite D'ORAN, LABORATOIRE DE RECHERCHE sur la pratique Algerienne du Droit., Office des Publications Universitaires, Alger, 1989.
-Report on Ocean Manganese Nodules (Second Edition), U.S. Government Printing Office, Washington, University of Florida Libraries, February 1976.

2 -Les Articles

- Goldie, L. F. E., A note on some diverse meanings of the common heritage of mankind, Syracuse Journal of International Law and Commerce (Syr.J.Int' L.& Com) Vol 10, 1983.
- Vandyke J. Yuen C," Common Heritage "V "Freedom of the High Seas": Which Governs the seabed? SanDiego L.Review (SanDiego L. Rev), Vol19, iss 3,1982.
- Grove ,S., the concept of common heritage of: Mankind, a political, oral or legal innovation, Sandiego Law Review, Vol9, 1972

3-Documents Officials des Nations Unis

- A.CN.4.SER.A.1950
- A.CN.4.SER.A.1951.Add.1
- A.CN.4.SER.A.1955
- A.AC 4.SER.A. 1956. Add 1
- U N C L O S I. Off. Rec.UN. DOC. A. CONF. 13.42. 1958
-U N C L O S III. off Rec. Vol. I
- International law commission yearbook (I.L.C.yearbook)

4-Sites Electronique.

-https://legal.un.org
-www.worldlii.org
-www.paclii.org